



التاريخ / / ٢٠١٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (٣٥٠) بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٣

بشأن إنشاء مدرسة اللغات التجريبية المتميزة بسوهاج

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته، وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧م بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩م بشأن قواعد الانحياق بمدارس وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥م بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧م بشأن القبول برياض الأطفال، وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام، ومراعاة للصالح العسسى،

قرر

المادة الأولى:

تشأ مدرسة تجريبية متميزة للغات باسم مدرسة طارق بن زياد للتجريبية المتميزة بلرض المحلج بإدارة جرجا التعليمية بمحافظة سوهاج.

المادة الثانية:

تهدف المدرسة المشار إليها في المادة الأولى من القرار إلى ما يأتى:

١. الاهتمام بتدريس اللغات الأجنبية بالإضافة إلى المناهج الرسمية المقررة.
٢. التوسع فى استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية.
٣. رعاية الموهوبين والمنفوقين فى جميع المجالات والاهتمام بهم.
٤. التوسع فى ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية وغيرها.
٥. الاهتمام بترسخ القيم الروحية والتربوية والأخلاقية وتعميق الولاء للوطن.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

السرخ / / ٢٠٠٠

٢

المادة الثالثة:

تشمل الدراسة بالمدرسة المشار إليها المراحل التعليمية الآتية:
(رياض الأطفال - التعليم الأساسي - التعليم الثانوي).

المادة الرابعة:

يشترط قيمن يرغب التحويل للمدرسة في حدود الأملكن الختائية المتاحة من المدارس التجريبية للغات ما يأتي:

١. بالنسبة لنصف الثاني من مرحلة رياض الأطفال تقبل التحويلات وتكون الأولوية للأكثر س.
٢. بالنسبة لتصفوف الثلاثة الأولى من الختقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي. يستد عظم امتحان تحريري في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات.
٣. بالنسبة للتصفوف الرابع والخامس والسادس وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي يستد عظم امتحان تحريري في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم. ويتم التنسيق بين من اجتازوا الامتحان وفقا للدرجات الحاصلين عليها.

المادة الخامسة:

لا يجوز أن يزيد عدد التلاميذ في الفصل الواحد بالمدرسة المشار إليها على (٢٩ تلميذا).

المادة السادسة:

يحصل معقول التجريب للمتكامل مبلغ ثمانمائة جنيه تزداد بنسبة ٥% سنوياً بالإضافة إلى الرسوم والاشتراكات ومعقول الخدمات الإضافية المقررة بالمدارس الرسمية بخلاف ثمن كتب اللغات والمستوى الرفيع.

المادة السابعة:

يمنح العاملون بالمدرسة المنصوص عليها في هذا القرار مكافأة عن الجهود غير العادية في حدود ما تسمح به موارد المدرسة، وبالنسب الآتية:

- ١٥٠% كحد أقصى من الراتب الأساسي لمدير المدرسة.
- ١٠٠% كحد أقصى من الراتب الأساسي للوكلاء ومعلمي المواد التي تدرس باللغة الإنجليزية.
- ٧٥% كحد أقصى من الراتب الأساسي لباقي المعلمين والإداريين.
- ٥٠% كحد أقصى من الراتب الأساسي للخدمات المعلوثة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

- ٣ -

المادة الثامنة:

يكون للراغبين في الالتحاق بالمدرسة من العشرين الأوائل على مستوى محافظة سوهاج في شهادة إتمام الحلقة الابتدائية وشهادة إتمام الحلقة الإعدادية بالمدارس التجريبية نلتخت والمدارس التجريبية المتميزة أولوية في التحويل إلى هذه المدرسة. مع إعفاؤهم من نسبة ٧٥% من المصروفات الدراسية المنصوص عليها في هذا القرار عن العلم الدراسي الأول بالمدرسة.

المادة التاسعة:

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويصدر به اعتباراً من التعداد

الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمّد سود أبو النعمان)

